

صحيح ابن خزيمة

باب الإهلال إذا استوت بالراكب ناقته عند مسجد ذي الحليفة ضد قول من زعم إن النبي A لم يهل حتى أتى البداء و هذا من الجنس الذي أعلمت في غير موضع في كتبنا أن الخير الواجب قبوله هو خير من يخير بسماع الشيء و رؤيته دون من ينكر الشيء و يدفعه